

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-247085

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-247085-2025)

## في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضدها

إنه في يوم الثلاثاء 2025/10/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

## الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2025/01/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمستأنف بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1445/08/03هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-240550) الصادر في الدعوى رقم (Z-240550-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، ويدفع بأنه بناءً على الإشعار المقدم أصدرت الهيئة فاتورة على المبلغ غير المعترض عليه برقم (...), بمبلغ (138,651.28) ريال حسب المرفق، ورفضت الهيئة قبول الاعتراض لعدم السداد، علماً بأن رصيد المستأنف دائن لدى الهيئة وأن المبلغ

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-247085

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-247085-2025)

المسدد سابقاً عن زكاة عام 2018م بلغ (273,056) ريالاً تقديرياً، كما يتضح بأن خلال هذه الفترة يوجد مراجعات من الهيئة عن الأعوام من 2019م إلى 2022م، مما سبب ضغط على محاسب المؤسسة، كما أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار المصاريف ومسحوبات صاحب المؤسسة، مما زاد في الإقرار الزكوي، عليه يطالب المكلف بنقض القرار والنظر في الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/10/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 16:10ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/08/05هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...). بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وأضافت أنه قد صدر عدة قرارات استئنافية مماثلة لصالح الهيئة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، حيث دفع المكلف أنه قدم اعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية، مستنداً إلى لائحة الاعتراض المقدمة أمامها والمؤرخة في 2024/08/10م، وحيث قدم المكلف مسودة إشعار الاعتراض غير مؤرخة للعام محل الخلاف، بالإضافة إلى مسودة تقديم الاعتراض بالرقم (...) بتاريخ 2024/08/11م، ومسودة اعتراض رقم (...) بتاريخ 2024/08/19م، وهي مستندات لا تعكس سوى مسودات أولية، ولم يتم إثبات صحتها كوثائق نهائية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-247085

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-247085-2025)

مختومة أو مؤرخة، وحيث قدم المكلف مستندات غير مكتملة وغير ثابتة من حيث ختمها أو تاريخها بشكل رسمي، وحيث أن عاتق عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-240550) الصادر في الدعوى رقم (Z-240550-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.